

الفصل الثاني أنواع الدساتير

تمهيد وتقسيم:

تُصنَّف دساتير الدول من حيث تدوين أو عدم تدوين قواعدها إلى نوعين رئيسيين هما: « الدساتير المدونة أو المكتوبة » Written Constitutions و « الدساتير غير المدونة أو العرفية » Customary or Unwritten Constitutions، كما تُصنَّف الدساتير من حيث كيفية تعديل قواعدها إلى نوعين رئيسيين هما: « الدساتير المرنة » Flexible Constitutions و « الدساتير الجامدة » Rigid Constitutions.

وبناء عليه، سنتحدث في هذا الفصل من الدراسة عن أنواع الدساتير من خلال مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة
المبحث الثاني: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

المبحث الأول الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة .

تمهيد وتقسيم:

قلنا سابقاً إن الدستور يتضمن مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة (دولة موحدة أو مركبة) ونوع الحكومة (ملكية أو جمهورية، دكتاتورية أو ديمقراطية، وديمقراطية برلمانية أم غير برلمانية.. الخ) وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، والحقوق الأساسية للأفراد وتنظيم علاقاتهم بالدولة وسلطاتها. وهذه القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة يمكن أن توجد بأسلوبين: فهي إما أن تكون وليدة السوابق التاريخية والعادات والأعراف والتقاليد والاتفاقات الدستورية، دون أن تجمع وتدوّن في وثيقة رسمية، وهذا ما يسمونه «الدستور غير المدوّن» أو «الدستور العرفي»⁽¹⁾، أو تكون مدونة صراحةً في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، وهذا ما يسمى بـ «الدستور المدوّن أو المكتوب».

ويلاحظ أن تصنيف الدساتير إلى دساتير مدونة وأخرى غير مدونة هو تصنيف وهمي غير حقيقي illusory⁽²⁾ أو نسبي غير مطلق، فما من دولة في العالم إلا ويتضمن دستوراً أحكاماً مكتوبة وأخرى غير مكتوبة؛ فمن ناحية نجد أن القواعد الدستورية في البلاد ذات الدساتير المدونة ليست كلها مدونة في وثيقة رسمية، حيث تنشأ إلى جوارها أعراف دستورية تقوم بتفسير وتوضيح ما يشوب نصوص الدستور من غموض، أو تقوم بسد وإكمال النقص الذي اعترى الدستور، من خلال معالجة مسائل دستورية تتصل بنظام الحكم في الدولة أغفل المشرع تنظيمها، أو تقوم بإجراء تعديل في نصوص الدستور بالإضافة أو الحذف. ومن ناحية ثانية، فإن القواعد الدستورية الموجودة في البلاد ذات الدساتير العرفية، ليست كلها قواعد عرفية غير مدونة، فالدستور البريطاني على سبيل المثال وهو من أبرز الأمثلة على الدساتير غير المدونة يحتوي على عدد كبير من الوثائق المكتوبة الصادرة على شكل قوانين أو تشريعات برلمانية Statutes or Acts of

(1) يطلق بعض الفقه الدستوري على الدساتير غير المدونة اسم "الدساتير العرفية"، نظراً لغلبة الطابع العرفي على قواعدهما، غير أننا نفضل - مع بعض الفقه - استخدام اصطلاح "الدساتير غير المدونة"، فمن الثابت أن قواعد العرف ليست هي المصدر الوحيد لهذه الدساتير، حيث توجد إلى جوارها مصادر أخرى كالتشريعات البرلمانية والقرارات والأحكام القضائية والعهود والمواثيق الدستورية، ولهذا فإن اصطلاح "الدساتير غير المدونة" أدق، لأنه يتسع ليشمل المصادر التشريعية وغير التشريعية على السواء .

(2) انظر: Strong, C. F.; *Modern Political Constitutions* (London; Sidgwick & Jackson limited, 1952 edition), p.64.

Parliament، أو اتفاقات ومواثيق Charters أو قرارات وأحكام قضائية
(1) Judicial Decisions .

وإذا كانت جميع الدساتير تتضمن قواعد دستورية مكتوبة وأخرى غير مكتوبة أو عرفية، حيث لا يوجد أي بلد في العالم دستوره مدون كلياً أو عرفي بالكامل⁽²⁾، فإن تقسيم الدساتير إلى دساتير مدونة وغير مدونة، هو تقسيم يقوم على اعتبار العنصر الغالب الأعم من هذه القواعد الدستورية في دولة معينة. فيعتبر الدستور في دولة من الدول مدوناً إذا كانت معظم القواعد الدستورية فيها مدونة، ويعتبر الدستور في دولة أخرى عرفياً إذا كان العنصر الغالب من القواعد الدستورية غير مدون في وثيقة أو وثائق رسمية⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن الدول ذات الدساتير المدونة إذا كانت توجد فيها قواعد عرفية غير مدونة، وكذلك الدول ذات الدساتير العرفية إذا كانت توجد فيها قواعد مكتوبة أو مدونة على النحو السابق، إلا أنه يلاحظ في هذا الخصوص أن القواعد العرفية في الدول ذات الدساتير المدونة تظل في هذا الميدان استثناءً من الأصل العام وهي القواعد المدونة، كما يلاحظ أن القواعد الدستورية المدونة في وثائق رسمية في الدول ذات الدساتير العرفية تظل أيضاً في هذا الميدان استثناءً من الأصل العام وهي القواعد العرفية⁽⁴⁾.

ويترتب على ذلك أن القواعد العرفية تعدّ المصدر الأصلي للقانون الدستوري في الدول التي تأخذ بالدساتير غير المدونة، أمّا ما قد يوجد في هذه الدول من قواعد دستورية مدونة في وثائق رسمية فتعدّ بمثابة مصدر تكميلي، وبالمقابل، نجد أن القواعد المكتوبة تعدّ المصدر الأصلي أو الأساسي للقانون الدستوري في الدول التي تأخذ بالدساتير المدونة، أمّا ما قد يوجد في هذه الدول من قواعد عرفية مستقرة فتعدّ بمثابة مصدر تكميلي.

وستحدث فيما يلي عن هذين النوعين من الدساتير من خلال المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: الدساتير غير المدونة
المطلب الثاني: الدساتير المدونة

(1) انظر : *P. Sharan, M. A; Political Organisation and Comparative Government, published by S. Chand & Co., New Delhi, 1965, p.48.*

(2) انظر : *Strong,; Modern Political Constitutions, op.cit., p.64.*

(3) انظر : د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة ... "، مرجع سابق، ص70.

(4) انظر : د. إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص60.

القانونية الملزمة، وذلك نتيجةً لاستمرار سير السلطات العامة على هداها في مباشرة وظائفها»⁽¹⁾.

ويستفاد من هذا التعريف، أن الدستور العرفي خاص بالدول التي لا يقوم نظامها على الوثيقة الدستورية المكتوبة، وبمعنى آخر يوجد في الدول التي لا يوجد بها دستور مكتوب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الدستور العرفي لا تستند إلى تشريع وضع بواسطة المشرع الدستوري أو السلطة التأسيسية، وإنما إلى أحكام ومبادئ نشأت وتكوّنت عن طريق الأعراف والتقاليد والممارسات السياسية والسوابق التاريخية.

ويترتب على ذلك أن القواعد العرفية تعدّ المصدر الأساسي للقانون الدستوري في الدول التي تأخذ بالدساتير غير المكتوبة؛ إذ تعتمد هذه الدول ومثالها التقليدي بريطانيا⁽²⁾ على تلك القواعد العرفية في تحديد القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة أي القواعد المنظمة للسلطة من حيث تأسيسها وانتقالها وممارستها.

ويعدّ الدستور الإنجليزي (البريطاني) أوضح وأقدم مثال لهذا النوع من الدساتير، فمن المعروف أن بريطانيا هي البلد الديمقراطي الوحيد⁽³⁾ في العالم الذي لا يملك دستوراً مكتوباً ولا يستعد لكتابته، فالدستور البريطاني هو « دستور غير مدوّن » Unwritten Constitution، أو بمعنى أدقّ هو « دستور غير مُقنّن » Un-codified Constitution، أي أنّ أحكامه غير مُضمّنة في وثيقة واحدة أسوأ

(1) انظر : Carroll, Alex; *Constitutional and Administrative Law* (Longman, Second Edition, 2002), p.15 .

(2) هناك صيغتان تستعملان للإشارة إلى هذه الدولة :
1 - الصيغة التقليدية الطويلة، وهي " المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية " United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ، مع الملاحظة بأن بريطانيا العظمى تتضمن كل من : إنجلترا England واسكتلندا Scotland وويلز Wales .

2 - الصيغة التقليدية القصيرة وهي " المملكة المتحدة " United Kingdom، ويرمز إليها اختصاراً بـ UK .
انظر : *The World Factbook 2008; prepared by the Central Intelligence Agency for the use of US Government officials* (Washington D.C; US Government Printing Office, 2008).

(3) لأن كان الفقه الدستوري يقصر الدستور غير المدون أو العرفي على إنجلترا وحدها، فإن إسرائيل ونيوزيلندا New Zealand لكلٍ منهما أيضاً دستور يمكن أن يوصف بأنه غير مدون .Unwritten

انظر : Carroll, Alex; *Constitutional and Administrative Law*, Ibid., p.15 .

بالدستور الفرنسي أو الأمريكي أو غيرهما من الدساتير، ولهذا يتعيّن الرجوع إلى مصادرٍ مختلفةٍ لمعرفة هذه الأحكام، وهي⁽¹⁾:

أولاً العهود والمواثيق التي لها قيمة تاريخية ورمزية أعظم من قوتها القانونية الحالية، ومثالها: الميثاق الأعظم "الماجنا كارتا" Magna Carta (ويعرف أيضاً بالعهود الكبير Great Charter) الذي صدّق عليه الملك جون الأول تحت ضغطٍ من باروناته Barons العُصاة المستائين من فرضه ضرائب عالية وأصدره في 15 يونيو سنة 1215 م ثم أقره من بعده، مع بعض التعديلات، كلٌّ من الملك هنري الثالث والملك إدوارد الأول⁽²⁾، وعريضة أو مُلتمَس الحقوق Petition of Right الصادر عام 1628⁽³⁾، وقانون الحقوق Bill of Rights الصادر عام 1689⁽⁴⁾.

(1) انظر في ذلك : د.حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ص 89 في الهامش.

Bradley & Ewing; *Constitutional and Administrative Law, op.cit., pp.13, et.seq* .
Carroll, Alex; *Constitutional and Administrative Law, op.cit., pp.46, et.seq* .
Hitchner, Dell C. & Harbold, William H.; *Modern Government, A Survey of Political Science (New York; DODD, MEAD & Company, Second Edition, 1966), pp.177, 178.*

(2) يعتبر هذا الميثاق أساس الحريات السياسية الإنجليزية، فقد تناول قواعد العدالة وأصول تطبيق القانون، وحدد اختصاصات السلطات الدنيوية Temporal والكنسية Ecclesiastical، كما ضمن الحرية الشخصية والسياسية وحقوق الملكية لجميع أفراد الشعب، وعيّن الضرائب الواجبة والحقوق العائدة للكنيسة .
ولعل أشهر ما جاء في هذا الميثاق هو تأكده على وجوب إحضار السجن للمثول أمام هيئة محلفين للنظر في شرعية حبسه، وكذلك عدم معاقبة أي شخص إلا وفقاً للقانون، وبناء على محاكمة تكون عادلة ومنصفة.

انظر : Bradley & Ewing; *Constitutional and Administrative Law, op.cit., p.14* .

(3) وهي عريضة قدمت بواسطة البرلمان الإنجليزي إلى الملك شارل الأول تشتمكي من حصول عدة انتهاكات للقانون، وقد اشترط البرلمان على الملك - نظير الموافقة على إعطائه المال الكافي لتنفيذ سياساته (خاصة الحرب ضد أسبانيا) - ضرورة الموافقة على المبادئ الأربعة الآتية : 1- عدم فرض أي ضريبة من دون موافقة البرلمان 2 - عدم سجن أي شخص إلا لسبب (أي بعد توجيه تهمة بارتكاب أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون) 3 - عدم إجبار الأهالي على إيواء الجند من دون مقابل 4 - عدم فرض الأحكام العرفية في وقت السلم .

انظر : Bradley & Ewing; *Constitutional and Administrative Law, op.cit., p.14* .

(4) يعد قانون الحقوق من الوثائق الأساسية للدستور البريطاني، لدرجة أن الفقهاء الإنجليز يعتبرونه بمثابة دستور إنجلترا الحديث . وقد جاء هذا القانون - الذي أقره مجلسا البرلمان، وصدّق عليه الملك الجديد (وهو وليم أورانج William of Orange الذي اعتلى عرش إنجلترا مع زوجته ماري الثانية "ابنة الملك جيمس الثاني المخلوع" باسم وليم الثالث) في سنة 1689 - كثمرة من ثمار الثورة المجيدة Glorious Revolution التي اندلعت لهيبتها عام 1688 في وجه الملك جيمس الثاني المعروف بتمسّكه بنظرية الحق الإلهي، وتوج بها الشعب الإنجليزي كفاحه ضد السلطان المطلق للملك . وقد تقرر بموجب هذا القانون أن ليس للملك سلطة وقف تنفيذ القوانين أو تعطيلها أو الإغفاء من تطبيقها،

ثانياً القوانين الصادرة من البرلمان، وتسمى Acts of Parliament أو Statutes، وهي في واقع الأمر كثيرة العدد، وفي تزايد مستمر، وفيما يلي ذكر لأهم القوانين التي تعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدستوري البريطاني: قانون توارث العرش Act of Settlement لعام 1701، وقانون اتحاد إنجلترا مع اسكتلندا Act of Union with Scotland لعام 1707، وقانون الإصلاح العظيم Great Reform Act لعام 1832 الذي أعاد تنظيم التمثيل داخل مجلس العموم، وقانون البرلمان Parliament Act لعام 1911 والمعدل عام 1949 الذي قلص سلطة مجلس اللوردات في رفض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس العموم، وقانون الوصاية على العرش Regency Act لعام 1937 الذي حدّد طريقة تكوين مجلس الوصاية حينما يكون الملك قاصراً، وقانون تمثيل الشعب Representation of the People Act لعام 1983 المعدل عام 2000، وقانون الدوائر الانتخابية البرلمانية Parliamentary Constituencies Act لعام 1986، وقانون حقوق الإنسان Human Rights Act لعام 1998، وقانون مجلس اللوردات House of Lords Act لعام 1999، وقانون الأحزاب السياسية والاستفتاءات Political Parties and Referendums Act لعام 2000، وقانون الإصلاح الدستوري Constitutional Reform Act لعام 2005).

ثالثاً بعض مبادئ القانون العام Common law⁽¹⁾ المشتقة من أحكام المحاكم، كتلك التي تبين مفهوم الامتياز الملكي Royal Prerogative (الحقوق والسلطات والامتيازات التي تمارس من قبل التاج)، أو التي تؤكد على ضرورة صيانة واحترام الحقوق والحريات المدنية الأساسية، كحرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع.. الخ، فهذه المبادئ وغيرها هي نتيجة أحكام قضائية صدرت بمناسبة الفصل في قضايا خاصة رُفعت أمام المحاكم.

كما ليس له أن يفرض أي ضريبة من دون أخذ موافقة البرلمان، وأكد هذا القانون على أن انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون انتخاباً حراً، كما أكد على أنه لا يجوز عرقلة حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان، فأعضاء البرلمان يجب أن يتمتعوا بحرية التعبير عن آرائهم أثناء المناقشات التي تجري داخل البرلمان، دون أن يتعرضوا في ذلك لأية مساءلة أمام أي جهة كانت (وهو ما يعرف اليوم بامتياز الحصانة البرلمانية).

انظر : *Bradley & Ewing; Constitutional and Administrative Law, op.cit., pp.14, 15.*

القانون العام هو قانون إنجليزي قديم غير مكتوب أو غير مقنن، يتضمن مجموعة أحكام ونظريات فقهية نشأت ونمت واستمدت سلطانها من العرف المتوطد في البلاد منذ زمن لا تعيه الذاكرة، ثم أضيفت إليها كافة الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم الانكليزية تثبتاً للعرف المذكور، ولهذا فهو يعتمد أساساً على الأعراف والعادات Customs & Usages والقرارات والسوابق القضائية

. Judicial decisions & precedents

رابعاً الاتفاقات أو التقاليد الدستورية Constitutional Conventions

وهي قواعد السلوك والممارسات السياسية التي اكتسبت مع مرور الزمن القوة القانونية الملزمة، وذلك نتيجةً لاستمرار سير الهيئات الحاكمة في الدولة على هداها في مباشرة شؤون الحكم، والأمثلة عليها كثيرة جداً⁽¹⁾، منها ضرورة قيام البرلمان على أساس نظام المجلسين النيابيين، وأن الأحزاب السياسية يجب أن تُمثَّل في اللجان البرلمانية بحسب نسبة تمثيلها في مجلس العموم، وأن الملك ملزم بتعيين رئيس الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في مجلس العموم كرئيس للوزراء، أما باقي أعضاء الحكومة فيعينهم الملك بناء على نصيحة الوزير الأول الذي يملك حق تأليف الوزارة وتوزيع الحقائق الوزارية، وأن الوزير الأول هو الذي يقرر السياسة العامة بالتشاور مع مجلس الوزراء، وأنه هو مَنْ يدعو لاجتماعات مجلس الوزراء ويقرر جدول أعماله، وأن الملك يجب أن يوافق على أي مشروع قانون أقره مجلسي البرلمان⁽²⁾، وأن البرلمان يجب أن ينعقد مرةً على الأقل في السنة، وأن الوزارة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس العموم، فإذا فقدت الوزارة ثقة هذا المجلس وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالتها، وإذا سحب المجلس الثقة من أحد الوزراء، فإن عليه أن يعتزل منصبه الوزاري (وهذا هو عرف المسؤولية الوزارية السياسية بنوعيتها الجماعية والفردية)⁽³⁾... الخ.

(1) راجع في التفاصيل :

Carroll, Alex; *Constitutional and Administrative Law*, op.cit., pp.51-54 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن الملك في بريطانيا على الرغم من أنه يملك حق رفض التصديق على القوانين، إلا أنه منذ تاريخ ميكر نسبياً من عهد الملكة آن Anne (عندما رفضت في عام 1707 التصديق على مشروع قانون الميليشيا الاسكتلندية Scottish militia Bill)، لم يسبق لملك أن حاول حجب موافقته عن مشروع قانون حصل على موافقة البرلمان، أي أن العرف قد جرى على عدم استعمال هذا الحق . وقد ذكر الفقيه الإنجليزي " ألبرت دايسي " في كتابه (مدخل لدراسة قانون الدستور) أن ما يسمى باعتراض الملك (" veto " of the King) هو حق غير مشكوك في وجوده ، وهو واحد من أكثر الامتيازات الملكية غير المتنازع عليها، ولكن هذا الاعتراض لم يمارس منذ قرنين من الزمان على الأقل، كما أشار دايسي إلى أن هناك عدة مبادئ أساسية تعود إلى تقاليد أو اتفاقات الدستور، ومنها أن : " الملك يجب أن يوافق - أو لا يستطيع الاعتراض - على أي مشروع قانون أقره مجلسي البرلمان " .

راجع في التفاصيل : د. حسن البحري؛ دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول/ 2008، ص422، 423 .

(3) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم عرف المسؤولية الوزارية السياسية وتطبيقاته في المملكة المتحدة، يراجع : د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ...، رسالة دكتوراه، ص198 - 288 .

المطلب الثاني الدساتير المدونة

سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، نُبيّن في الفرع الأول مفهوم الدساتير المدونة من حيث تعريفها وظهورها وانتشارها، ونتحدث في الفرع الثاني عن مبررات تدوين الدساتير، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول مفهوم الدساتير المدونة

أولاً - تعريف الدستور المدون:

يمكن تعريف الدستور المدون أو المكتوب بأنه « مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة (أي بالتنظيم السياسي للدولة) الواردة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صادرة عن سلطة مختصة يطلق عليها اسم السلطة التأسيسية الأصلية ».

ويتضح من هذا التعريف أن تدوين الدستور لا يقصد منه مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية من قبل سلطة مختصة بسنّها، أي التدوين الفني أو الرسمي⁽¹⁾. ولا يشترط تدوين نصوص الدستور في وثيقة رسمية واحدة، فقد تصدر عدة وثائق رسمية تكوّن في مجموعها دستور الدولة⁽²⁾.

كما لا يلزم حتى يكون الدستور مدوناً أن تكون جميع أحكامه وقواعده منصوص عليها في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، حيث لا يوجد أي بلد في العالم دستوره مدون بشكل كلي⁽³⁾، ولهذا فإن المقصود بالدستور المدون هو الدستور الذي تكون معظم أو غالبية قواعده المتعلقة بنظام الحكم في الدولة مدونة في وثيقة رسمية.

(1) انظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 85.

(2) ومثال ذلك ما حدث في فرنسا في سنة 1875، حيث صدرت ثلاث وثائق دستورية (في 24 فبراير وفي 25 فبراير وفي 16 يوليو سنة 1875)، وتكوّن من مجموعها دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.

راجع ما سبق ذكره، ص 60، 61.

(3) انظر: Strong; *Modern Political Constitutions*, op.cit., p.64.

ثانياً - ظهور وانتشار الدساتير المدونة:

ظلت الأنظمة الدستورية في الدول المختلفة حتى أواخر القرن الثامن عشر تستمد قواعدها من العرف وحده، إلى أن قامت الثورة الأمريكية وما عاصرها من حركات فكرية تهدف إلى وضع دساتير مكتوبة، حتى إنه يمكن القول أن أول الدساتير المكتوبة هي تلك التي وضعتها لنفسها المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية حينما أعلنت استقلالها وانفصالها عن بريطانيا العظمى، وذلك عقب حرب الاستقلال في سنة 1776، إذ صدرت في تلك السنة دساتير ولايات كل من فرجينيا ونيوجرسي وديلاوير وبنسلفانيا وماريلاند، ثم تبعها في السنة التالية دستور ولاية جورجيا وولاية نيويورك، وفي سنة 1778 صدر دستور ولاية ماساشوستس، وما إن حلَّ عام 1780 حتى كانت جميع المستعمرات أو الولايات المستقلة عن التاج البريطاني قد انتهت من وضع دساتير مكتوبة لها تنشئ على أساسها حكوماتها الجديدة⁽¹⁾.

وفي الأول من شهر مارس سنة 1781 صدر رسمياً أول دستور للولايات المتحدة الأمريكية، وهو دستور الاتحاد الكونفدرالي (أو التعاهدي) الذي أقام رابطة صداقة بين الولايات الأمريكية (وهي ثلاث عشرة ولاية) التي نالت استقلالها في عام 1776 عن البلد الأم "بريطانيا العظمى"، وذلك في سبيل دفاعها المشترك والمحافظة على حرياتها ورخائها، ثم صدر بعد ذلك الدستور الفيدرالي (وهو الدستور الصادر في 17 سبتمبر سنة 1787، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1789 وما زال نافذاً ومعمول به حتى يومنا هذا - وبذلك فهو أقدم دستور مكتوب مع العلم أنه أدخل عليه تعديلات عدة بلغت 27 تعديلاً، كان آخرها التعديل السابع والعشرون الذي تم إقراره في 7 مايو عام 1992)⁽²⁾.

وقد كان صدور الدساتير الأمريكية المختلفة فاتحةً لحركة تقنين دستورية واسعة بدأتها فرنسا في أعقاب ثورتها الكبرى سنة 1789، فأصدرت أول دستور مكتوب لها في سنة 1791، ثم انتقلت فكرة الدساتير المكتوبة من فرنسا إلى بقية دول أوروبا، فصدر دستور السويد سنة 1809 والنرويج سنة 1814 وبلجيكا سنة 1831 وسويسرا سنة 1874 وهولندا سنة 1887. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى اتسع نطاق حركة تدوين الدساتير وازداد انتشارها، فقد انتهت هذه الحرب بانهيار الإمبراطوريات الروسية والألمانية والنمساوية والعثمانية، وقامت على أنقاضها دول جديدة أخذت كلها بنظام الدستور المدون، فصدر في روسيا دستور

(1) انظر: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مرجع سابق، ص30، 31.

(2) راجع ما سبق ذكره في ص 151، 152 (في الهامش رقم2).

سنة 1918 (وهو أول الدساتير الاشتراكية)، وفي ألمانيا دستور فيمار سنة 1919، وفي النمسا دستور سنة 1920، وفي تركيا دستور سنة 1924.

وأدت الحرب العالمية الثانية إلى انحسار المد الاستعماري عن معظم أجزاء العالم، لاسيما في آسيا الجنوبية الشرقية وأفريقيا والشرق الأوسط، وقيام دول وطنية وضعت كلها دساتير مدونة تنظم شؤون الحكم فيها. ومن العوامل التي تدفع الدول الجديدة إلى التعجيل في وضع دستور لها أن هيئة الأمم المتحدة تجعل من قيام دستور في الدولة شرطاً لقبولها عضواً في الهيئة العالمية⁽¹⁾. وهكذا عمّت حركة إصدار الدساتير المكتوبة في البلاد المختلفة في أمريكا وأوروبا وآسيا وأفريقيا، كما سادت أيضاً في البلاد العربية.

الفرع الثاني مبررات تدوين الدساتير

مع انتشار الأفكار الديمقراطية، وقيام الحركات السياسية التي اقترنت ببناء الحرية وتقرير مبدأ سيادة الشعب الهادفة إلى الحدّ من السلطان المطلق للحكام، قامت دعوة في نفس الوقت إلى إصدار دساتير مكتوبة تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد كيفية تنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وبالأفراد أو بالمواطنين، وتقرّر حقوق الإنسان وحرياته، وتضع الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات.

ولقد كانت كتابة الدساتير ثمرة حركة فكرية واسعة شهدها أواخر القرن الثامن عشر⁽²⁾، حيث آمن المفكرين والفلاسفة في ذلك الوقت بضرورة تدوين القواعد الأساسية الخاصة بنظام الحكم في الدولة، وارتفع هذا الإيمان إلى مرتبة العقيدة لديهم، وحثهم في ذلك الآتي⁽³⁾:

(1) انظر : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 114 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الدستور المدون أقدم من القرن الثامن عشر، فقد جمع الفيلسوف أرسطو دساتير 158 مدينة يونانية وغير يونانية، وكذلك المواثيق والعهود التي انتشرت في القرون الوسطى، فقد كانت مدونة تهدف كلها إلى تقييد حقوق السلطة . إلا أن الجديد في القرن الثامن عشر هو ارتباط فكرة الدستور بالنظريات السائدة آنذاك عن العقد الاجتماعي، وما ينطوي عليه من قيود والتزامات وما يترتب على ذلك من ضرورة وجود مجموعة من القواعد التنظيمية تقيم ترتيباً عقلانياً ومتناسقاً تتضمنها وثيقة مدونة .

انظر : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 113 .

(3) انظر في ذلك : د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة ... "، مرجع سابق، ص 90 ؛ د. ثروت بدوي، القانون الدستوري ..، مرجع سابق، ص 32 ؛ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية

أولاً : إن القاعدة القانونية المكتوبة تتفوق على القاعدة العرفية من حيث أنها تتمتع بالدقة والوضوح، مما يلزم الحاكم بالتقيّد بنصوصها، بينما يبقى العرف غامضاً مضطرباً، وينطبق ذلك من باب أولى على الدستور كونه يتضمن أسماً القواعد القانونية وأبعدها أثراً في حياة الدولة والأفراد. وهكذا فإن الأخذ بالدساتير المكتوبة يحقق للدستور السمو والاحترام والاستقرار، نظراً لما تتميز به القواعد المكتوبة من وضوح وتحديد وثبات، مما يجعل الدستور بمنأى عن كل اعتداء، إذ يُبيّن للأفراد حقوقهم ويحدّد التزاماتهم بصورة واضحة محدّدة لا تكون مثاراً للخلاف.

ثانياً : إن تدوين الدساتير يعتبر بمثابة تجديد للعقد الاجتماعي الذي قامت على أساسه في رأي الكثيرين من مفكري القرن الثامن عشر الجماعة السياسية، حيث كانت نظرية العقد الاجتماعي سائدة بصورة تكاد تكون إجماعية. فالعقد يخلق المجتمع والدستور ينظمه، وينبغي بالتالي أن تكون أحكامه معروفة لجميع الأفراد ومعلنة بشكل رسمي، ليتعرف الأفراد على الامتيازات التي يتخلون عنها لمصلحة الجماعة والحقوق التي احتفظوا بها، تلك الحقوق التي لا شأن للدولة بها، ولا يجوز لها مصادرتها لأنها حقوق طبيعية للأفراد، وخير سبيل إلى ذلك جمعها وتدوينها في وثيقة أو وثائق رسمية.

ثالثاً : إن تدوين الدساتير وصياغة أحكامها وقواعدها بعبارات واضحة يعد وسيلة للتنوير والتثقيف السياسي للشعوب؛ فالدساتير المكتوبة تعتبر وسيلة فعّالة في تربية المواطنين سياسياً، لأنها - بما تتصف به من وضوح وتحديد - تسهم في نشر الوعي السياسي لدى المواطنين، بأن يعرفوا ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات قبل الدولة، فيزداد تعلقهم بهذه الحقوق وحرصهم عليها، كما يزداد أيضاً اهتمامهم بالأمر والمسائل العامة.

رابعاً : إن الأخذ بالدساتير المكتوبة يعد ضرورة لازمة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي (الدول الفيدرالية Federal States)، من أجل بيان الأسس التي يقوم عليها الاتحاد، وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية المركزية والحكومات المحلية للولايات أو الدويلات الأعضاء، ولهذا وجب أن يكون الدستور الاتحادي دستوراً مكتوباً لا عرفياً، وذلك لأن هذا الدستور صدر ليعبر عن إرادة مجموعة من الشعوب الراغبة في الانضمام إلى بعضها لتكوين دولة واحدة جديدة هي الدولة الاتحادية، وهذه الإرادة لا بدّ وأن تكون صريحة، يتم التعبير عنها في وثيقة الاتحاد، التي

تعتبر دستور الدولة الجديدة، بعد التوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الداخلة في عضوية الاتحاد⁽¹⁾.

خامساً : إن الأخذ بالدساتير المكتوبة يعد ضرورةً لازمةً أيضاً للدول حديثة النشأة، أو الدول التي تقوم بتغيير نظمها السياسية تغييراً جذرياً، إذ تعمل هذه الدول جاهدة على تقنين الأصول الدستورية الجديدة، وترفض بإصرار الاعتماد على المبادئ القديمة الموروثة.

سادساً : إن الدستور المكتوب يعد أقوى ضماناً للحقوق والحريات، وأكثر تحديداً لسلطات الحاكم، وأقرب إلى تحقيق الديمقراطية⁽²⁾.

(1) ولهذا لا يمكن أن نجد في التطبيق العملي " دستوراً اتحادياً " نشأ بمقتضى العرف أو السوابق التاريخية، فقد صدرت جميع الدساتير الاتحادية مدونةً في وثيقة رسمية، بما فيها دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) ولقد غالى البعض في ضرورة كتابة الدساتير، ووصل بهم الأمر إلى حد القول بأنه لا يمكن تصور قيام حكومة ديمقراطية ما لم يكن هناك دستور مكتوب يقيد الحاكم ويصون حقوق وحريات المواطنين، فقد ذهب على سبيل المثال الراديكالي **توم بن Tom Paine** (وهو أحد زعماء الثورة الأمريكية، ومن مناصري المستعمرات الأمريكية في حربها من أجل الاستقلال، ومن مؤيدي الثورة الفرنسية أيضاً) إلى القول بأن : « الدستور هو ذلك الشيء الذي يسبق وجود الحكومة، والحكومة ما هي إلا من خلق الدستور .. الدستور ليس من وضع الحكومة، ولكنه من وضع الشعب الذي يتولى تأسيس الحكومة، والحكومة من غير دستور، هي سلطة بدون سند (أي سلطة غير قانونية) » .

« A constitution is a thing antecedent to a government, and a government is only the creature of a constitution.... A constitution is not the act of a government, but of a people constituting a government, and government without a constitution, is power without a right » .

انظر : *Bradley & Ewing; Constitutional and Administrative Law, op.cit., p.5.*

ومن جانبنا فإننا نعتقد مع غالبية الفقه الدستوري بأنه ليس هناك ثمة تلازم بين الديمقراطية والدساتير المدونة، إذ لا يمكن المقارنة بين الديمقراطية التي يقيمها الدستور البريطاني الذي ما تزال أغلب أحكامه عرفية، وبين الممارسات الدكتاتورية والاستبدادية الموجودة في بعض دول العالم الثالث التي تأخذ بفكرة الدساتير المكتوبة .

انظر في ذلك : د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص85 .

المبحث الثاني الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

تنقسم الدساتير من ناحية كيفية تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة. ومناطق التمييز بين هذين النوعين من الدساتير ليس مرده الاختلاف في موضوع أو محتوى كل منهما، وإنما الاختلاف في آلية (أي طريقة وإجراءات) تعديل كل منهما.

وبمعنى آخر، فإن التمييز بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة مبني على أساس وجود أو عدم وجود أشكال خاصة وإجراءات معينة للتعديل⁽¹⁾. فالأمر إذن يتوقف على معرفة ما إذا كانت عملية تعديل القوانين الدستورية مماثلة identical أو مغايرة لعملية تعديل القوانين العادية، فإذا كانت عملية تعديل القوانين الأساسية في الدولة (أي القوانين الدستورية) لا تتطلب إجراءات خاصة مشددة تختلف عن الإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية، كنا بصدد ما يسمى بـ « الدساتير المرنة » Flexible Constitutions، أما إذا كانت عملية تعديل القوانين الدستورية تتطلب إجراءات خاصة Special Procedures أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية، كنا بصدد ما يسمى بـ « الدساتير الجامدة » Rigid Constitutions⁽²⁾.

◀ آلية (طريقة وإجراءات) تعديل القوانين الدستورية (تماثل) آلية تعديل القوانين العادية ⇨ دساتير مرنة
◀ آلية (طريقة وإجراءات) تعديل القوانين الدستورية (تغاير) آلية تعديل القوانين العادية ⇨ دساتير جامدة

ويتضح مما سبق، أن التفرقة بين هذين النوعين من الدساتير تقوم على أساس أن الدستور الجامد تحوطه جملة ضمانات شكلية تتعلق بإجراءات تعديله وإلغائه وبالسلطة المختصة بهذا التعديل أو الإلغاء، مما يحصّنه في مواجهة السلطة التشريعية ويؤكد سموه في مواجهة القوانين العادية. وهو ما لا يتحقق للدستور العرفي حيث يمكن تعديله أو إلغاؤه طبقاً لذات الإجراءات والشروط والأشكال المقررة لتعديل وإلغاء القوانين العادية.

وسنتحدث فيما يلي عن هذين النوعين من الدساتير من خلال المطالبين

التاليين:

المطلب الأول: الدساتير المرنة

المطلب الثاني: الدساتير الجامدة

(1) انظر: P. Sharan; *Political Organisation and Comparative Government*, op.cit., p.49.

(2) انظر: Strong; *Modern Political Constitutions*, op.cit., p.65.

المطلب الأول الدساتير المرنة

الدساتير المرنة هي تلك الدساتير التي تُعدّل أحكامها بالطريق التشريعي، أي بواسطة السلطة التي تسنّ القوانين العادية ذاتها (وهي السلطة التشريعية)، وبإتباع نفس الإجراءات والشروط والأشكال المقررة لتعديل هذه القوانين، وبمعنى آخر، فإن تنقيح أو تعديل نصوص وأحكام هذه الدساتير لا يتطلب إتباع إجراءات خاصة مشدّدة تختلف عن الإجراءات البرلمانية العادية Normal parliamentary procedures التي تُتبع في تعديل أو إلغاء القوانين العادية. وبذلك تختفي التفرقة من الناحية الشكلية بين النصوص الدستورية والقوانين أو التشريعات العادية، وإن ظلت هذه التفرقة قائمة من الناحية الموضوعية لاختلاف الموضوعات والمسائل التي يعالجها كل منهما⁽¹⁾.

وينتج عن ذلك أن تتمتع السلطة التشريعية بسلطات وصلاحيات واسعة في ظل هذا النوع من الدساتير، إذ إنها تملك إجراء ما تراه ملائماً من تعديل أو إلغاء في القواعد الدستورية التي تتضمنها هذه الدساتير طبقاً لنفس الإجراءات والشروط التي تعدّل بها القوانين العادية، وأبرز مثال على الدساتير المرنة هو « الدستور الإنجليزي »؛ فمن الأقوال الشائعة في بريطانيا: « إن البرلمان يستطيع أن يفعل كلّ شيء، ما عدا أن يجعل المرأة رجلاً، والرجل امرأة »⁽²⁾. وهذا القول القديم - المنسوب إلى السويسري " دي لولم " De Lolme - هو في حقيقة الأمر تأكيدٌ لأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري البريطاني، ألا وهو مبدأ « سيادة البرلمان » The Sovereignty of Parliament في مجال التشريع.

وطبقاً للفقهاء الإنجليز الشهير " ألبرت دايسي "، فإن مبدأ سيادة البرلمان يعني أموراً ثلاثة هي الآتية⁽³⁾:

(1) أي أن الدساتير المرنة وإن كانت تفتقد ميزة سمو الشكلي، إلا أنها مع ذلك تتمتع بميزة سمو الموضوعي .
راجع في التفاصيل ما سيأتي شرحه لاحقاً، ص 255 ، 257 .

انظر : Dicey; *Introduction to the Study of the law of the Constitution*, op.cit., p.41.
(2) « It is a fundamental principle with English lawyers, that **Parliament can do everything but make a woman a man, and a man a woman** ».

انظر : Dicey; *Introduction to the Study of the law of the Constitution*, op.cit., p.41.
(3) راجع في التفاصيل : Dicey; *Ibid.*, pp.84-87.

1 لا يوجد قانون لا يستطيع البرلمان تغييره، كما أن القوانين الأساسية أو الدستورية Fundamental or Constitutional laws تعدل بواسطة البرلمان ذاته، وفقاً لذات الأسلوب المتبع عند تعديل القوانين العادية Ordinary laws.

2 لا يوجد في ظل الدستور الإنجليزي أي فاصل أو تمييز واضح بين القوانين التي لا تعد أساسية أو دستورية وتلك التي تعد كذلك. وبالتالي فإن اللغة التي تعبّر عن وجود اختلاف بين مصطلحي الجمعية التشريعية Legislative Assembly التي يمكن أن تغيّر في القوانين العادية القائمة، والجمعية التأسيسية Constituent Assembly التي بإمكانها أن تعدل ليس فقط في القوانين العادية، وإنما في القوانين الأساسية والدستورية أيضاً، لا وجود لها سوى في الأحاديث السياسية المتداولة في البلدان الأجنبية.

3 لا يوجد في أي جزء من الإمبراطورية البريطانية، أي شخص أو هيئة من الأشخاص، أو أي سلطة قضائية أو غير قضائية، يمكنها إلغاء أي تشريع وافق عليه البرلمان البريطاني على أساس أن هذا التشريع باطل أو مخالف للدستور، أو لأي سبب آخر مهما يكن⁽¹⁾.

وهكذا، فإن للسيادة التي يتمتع بها البرلمان البريطاني في مجال التشريع، وجهان: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. أمّا الوجه الإيجابي، فإنّ فحواه أنّ البرلمان يملك سلطة وضع أو إلغاء ما يشاء من القوانين أياً كان نوعها⁽²⁾، وبالنسبة للوجه

(1) ويلاحظ هنا أن الرقابة على دستورية القوانين لا وجود لها في بريطانيا، لأن هذه الرقابة لا تثار إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة، وذلك لأن مرونة الدستور تعني أن يكون في وسع السلطة التشريعية تعديل أحكامه وقواعده عن طريق نفس الإجراءات التي تتبعها بشأن تعديل القوانين العادية، فلا يستطيع القضاء أو أي جهة أخرى الامتناع عن تطبيق القانون بحجة مخالفته للدستور، لأن نصوص الوثيقة الدستورية تعد في مرتبة مساوية للنصوص التشريعية العادية، ولذا يعتبر التشريع العادي فيما خالف فيه الدستور أنه قد عدّله، على أساس أن النص اللاحق يلغي السابق. راجع في ذلك : د. فيصل كلثوم ؛ دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 105.

(2) وجدير بالذكر أن تقرير مبدأ سيادة البرلمان على هذا النحو لا يعني أن البرلمان يملك من الناحية العملية إصدار كل ما يترأى لأغلبية أعضائه أن يصدره من تشريعات، وأن الأفراد تبعاً لذلك لا يجدون في ظل هذا النظام أي حماية أو ضمان لحقوقهم وحرّياتهم. ذلك أن ثمة قيود عملية واعتبارات سياسية فعّالة تحدّ من سلطة البرلمان إلى مدى بعيد . وأهم هذه القيود في النظام الإنجليزي هو بغير شك " الرأي العام " المنظم الذي يضع مركز الثقل في البناء الدستوري كله بين يدي جمهور الناخبين، وهؤلاء لن يترددوا في سحب تقّتهم من البرلمان إذا بدرت منه أدنى بادرة لإساءة استعمال سلطته أو للمساس بالحقوق والحرّيات الفردية أو للخروج على أي مبدأ آخر من المبادئ الدستورية المستقرة، وذلك بطبيعة الحال ما لم يجد هذا الخروج تجاوباً مع الرأي العام نفسه، وحينئذٍ لا يوصف تصرف البرلمان بأنه مخالفة دستورية بل يكون في الواقع تعديلاً للدستور . وهكذا، فإن البرلمان الإنجليزي لا يستطيع عملياً إصدار تشريع يتضمن تغييراً جوهرياً في التقاليد الدستورية أو الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية السائدة إلا إذا حصل على تفويض بذلك من هيئة الناخبين، إذ يشترط أن يكون هذا الاتجاه الجديد للبرلمان معلوماً لدى الناخبين وقت الانتخاب .

السلبى، فإنه يعني عدم وجود هيئة أخرى تتنازع البرلمان في مجال اختصاصه التشريعي.

وحاصل القول أن البرلمان الإنجليزي يستطيع أن يعدّل في القواعد الدستورية المختلفة بنفس الأسلوب الذي يؤدي به وظيفته التشريعية العادية، سواء كانت تلك القواعد مدوّنة في وثائق مكتوبة أو مستمدّة من العرف، وقد عبّر عن ذلك الكاتب الإنجليزي السير إيموس Sir Amos في مؤلّفه عن الدستور الإنجليزي بقوله: « إن البرلمان الإنجليزي يستطيع بين يومٍ وليلة أن يلغي الميثاق الأعظم "الماجنا كارتا" Magna Carta وقانون الحقوق Bill of Rights، بل إنه يستطيع أن يلغي نفسه، وأن يقرر إسناد شؤون الحكم إلى الاتحاد العام لنقابات العمال أو إلى عصبة الأمم، وذلك بإتباع ذات الإجراءات والقواعد التي يسير عليها عند تعديل قانون تشكيل المجلس البلدي لمدينة لندن»⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يوجد تلازم حتمي بين (تدوين الدساتير وجمودها)، أو بين (عدم تدوين الدساتير ومرونتها)؛

فالدستور المدوّن قد يكون جامداً (كالدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 ، والدستور الاتحادي الأمريكي لعام 1787)، **وقد يكون مرناً** (كالدستور السوفيتي لسنة 1918، ودستور أيرلندا الحرة لسنة 1922، غير أن المثال الأبرز الذي يستشهد به الفقه عادة هو الدستور الإيطالي لسنة 1848، فعلى الرغم من أن إيطاليا في عهد الحكم الملكي كانت تملك دستوراً مكتوباً، إلا أن هذا الدستور لم ينظّم الأسلوب الواجب إتباعه في تعديله، وقد جرى العرف على إتباع الإجراءات العادية لسن التشريع عند التعديل. وقد استغل موسيليني Mussolini في السنوات المبكرة من حكمه الديكتاتوري مرونة الدستور الإيطالي، وانتهك أحكامه روحاً ونصاً، وقام بإدخال تعديلات كثيرة على النظام الدستوري الإيطالي دون أن يلغي دستور سنة 1848، حتى إن إلغاء مجلس النواب الإيطالي وإنشاء مجلس النقابات والاتحادات في سنة 1938 قد تم بواسطة قوانين عادية⁽²⁾، وإن كانت صفة الجمود هي الغالبة على الدساتير المدونة.

انظر : د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، (مكتبة النهضة المصرية، طبعة سنة 1960)، ص44 (مع الهامش).

(1) انظر : Laferrière, *Manuel de droit constitutionnel*, op. cit., p.282.
(2) انظر : Strong; *Modern Political Constitutions*, op.cit., p.66.

كما أن الدساتير غير المدونة (العرفية) قد تكون مرنة (كالدستور البريطاني)، وهذا هو الغالب، وقد تكون جامدة (والمثال البارز الذي يضربه الفقه عادةً هو القوانين الأساسية Les lois fondamentales للملكية الفرنسية القديمة التي كانت مطبقة قبل الثورة، فعلى الرغم من الطبيعة العرفية لهذه القوانين، فإنها كانت جامدة، ولم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية المتمثلة في شخص الملك الذي كان ينفرد وحده بوضع القوانين، وإنما كان يشترط فضلاً عن ذلك موافقة الهيئات المختلفة لطبقات الشعب والتي كانت تسمى Les États généraux⁽¹⁾، وإن كان هذا نادر الحدوث.

وفي الختام لا بد لنا من الإشارة إلى أن الدساتير المرنة لها ميزة في غاية الأهمية، ألا وهي سهولة تعديلها لتساير روح العصر وتواكب ما قد يحصل في المجتمع من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية... الخ، وهو ما قد يجنب البلاد الأزمات والثورات التي تحدث من جراء صعوبة تعديل أحكام ونصوص الدستور القائم.

غير أن سهولة التعديل التي تتمتع بها الدساتير المرنة ليس معناها على الإطلاق زعزعة ثبات واستقرار هذه الدساتير، طالما أنها تتلاءم مع ظروف البيئة السياسية والاجتماعية المحيطة، ولكن يخشى أن تؤدي سهولة التعديل إلى إضعاف قدسية الدستور والمكانة الخاصة التي ترتبط بأحكامه لدى الهيئات العامة الحاكمة والأفراد على السواء، كما يخشى أيضاً أن تُغري هذه السهولة في التعديل السلطة التشريعية بإجراء تعديلات لا ضرورة لها، ولا تقتضيها التطورات السياسية والاجتماعية، أو بإحداث تعديلات ذات أغراض شخصية للحكام، أو يكون الدافع إليها بواعث حزبية وأهواء ونزوات سياسية، مما يؤدي إلى العبث بقدسية الدستور وزعزعة الثقة بثباته واستقراره⁽²⁾.

(1) انظر في ذلك: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 131؛

د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مرجع سابق، ص 84.

(2) انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 375؛ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الثاني الدساتير الجامدة

أولاً مفهوم الدساتير الجامدة:

الدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها، ويمكن القول ببساطة إن الدستور يعتبر جامداً إذا كانت إجراءات تعديله تغاير إجراءات تعديل القوانين العادية. وتكون هذه المغايرة من الناحية العملية باشتراك إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية.

وباستعراض دساتير الدول المعاصرة، وبخاصة النصوص المتعلقة بالإجراءات والشروط والأشكال المقررة لتنقيح أو تعديل أحكامها، يتبين لنا أن هذه الإجراءات أو تلك الشروط ليست واحدة في كل الدساتير، فهي تختلف من دولة إلى أخرى.

فقد تشترط دساتير بعض الدول لإقرار التعديل بصفة نهائية وإدراجه في صلب الدستور موافقة أعضاء البرلمان على التعديل المقترح بأغلبية خاصة (كأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع أعضاء مجلس أو مجلسي البرلمان مثلاً) تختلف عن الأغلبية اللازم توافرها لتعديل القوانين العادية اختلافاً يتجه نحو تشديدها، وقد تتطلب بعض الدساتير اجتماع مجلسي البرلمان (في حال الأخذ بنظام المجلسين النيابيين) في هيئة مؤتمر، أو انتخاب مجلس تأسيسي يتولى مهمة إجراء التعديل الدستوري المطلوب.

كما قد تشترط دساتير بعض الدول الأخرى اقتران التعديل الذي وافق عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة بـ "موافقة الشعب" بعد عرض مشروع التعديل عليه في صورة "استفتاء عام"، أو قد تشترط اقتران هذا التعديل بـ "موافقة رئيس الدولة" فقط دون حاجة لعرضه على الشعب لاستفتاءه في شأنه.

وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن تختلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط والإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية - ولو اختلافاً يسيراً - حتى يتصف الدستور بصفة الجمود⁽¹⁾.

(1) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 376 .

ثانياً نطاق الجمود:

متى اتصف الدستور بصفة الجمود، فإن هذه الصفة تسري على جميع النصوص الواردة في وثيقة الدستور بصرف النظر عن طبيعتها أو موضوعها، وبالتالي فإنه لا يجوز تعديل أي نص من النصوص الواردة بين دفتي الوثيقة الدستورية - سواء كان هذا النص من طبيعة دستورية لتعلقه بنظام الحكم في الدولة أو بتنظيم السلطات العامة فيها (وهو ما يوصف عادة بأنه نص دستوري شكلاً وموضوعاً)، أم كان من طبيعة غير دستورية (وهو ما يوصف عادة بأنه نص دستوري شكلاً لا موضوعاً) إلا بواسطة الجهة التي أناط بها الدستور القيام بذلك، وضمن الشروط والإجراءات والأصول الواجبة إتباعها لتعديل الدستور⁽¹⁾؛ ولكن صفة الجمود هذه لا تمتد إلى القواعد التي تتضمنها القوانين العادية حتى ولو كانت تعتبر دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها (وتوصف هذه القواعد عادة بأنها دستورية موضوعاً لا شكلاً)، فمثل هذه القواعد يتم تعديلها عادة بقوانين أخرى مماثلة تصدر من قبل السلطة المختصة بالتشريع وفقاً لذات الإجراءات التي يتم بها وضع أو تعديل القوانين العادية⁽²⁾.

ثالثاً الهدف من الجمود في الدساتير:

يرى الفقه الدستوري عموماً أن الهدف من جمود الدساتير وما يترتب عليه من فرض إجراءات خاصة مشددة عند الإقدام على تعديلها، هو كفالة نوع من الثبات والاستقرار للأحكام والقواعد الدستورية، مما يحصنها في مواجهة السلطة التشريعية (فلا يكون من حق هذه الأخيرة الاعتداء عليها سواء بالتعديل أو بالإلغاء)، ويؤكد سموها في مواجهة القوانين العادية (فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تخالف القواعد أو الأحكام الواردة في وثيقة الدستور باعتبارها تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة).

رابعاً النتائج المترتبة على جمود الدساتير:

يترتب على اشتراط إجراءات خاصة لتعديل نصوص وأحكام وثيقة الدستور وجود طائفتين من القوانين: قوانين دستورية وقوانين عادية. الطائفة الأولى، تعدل أو تلغى وفقاً لإجراءات خاصة مشددة تحددها عادة الوثيقة الدستورية، أما الطائفة الثانية (القوانين العادية)، فتعدل أو تلغى وفقاً للإجراءات البرلمانية المتعارف عليها، وقد نتج عن ذلك أن تحقق للطائفة الأولى دون الثانية صفة سمو الشكلي، حيث أضحت القواعد الدستورية تتوسد المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته، فهي تسمو على كل ما عداها من قوانين عادية.

(1) راجع ما سبق ذكره في ص 45 .

(2) راجع ما سبق ذكره في ص 45 ، 46 .

خامساً أمثلة لبعض الدساتير الجامدة:

الدستور المصري الحالي لسنة 2014 (المعدّل) ، حيث تنص المادة 226 منه على أنه: (لرئيس الجمهورية ، أو خمس مجلس النواب طلب تعديل مادة ، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، وأسباب التعديل فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من خمس أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، ويصدر قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي ، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل، يناقش بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة ، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس **عرض على الشعب لاستفتاءه** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة ، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء).

ويلاحظ أن الدستور قد أعطي لرئيس الجمهورية حق تعديل الدستور دون اشتراك من أي جهة أخرى ، بينما قد اشترط في حالة التعديل المقدم من مجلس النواب أن يكون موقعاً من خمس الأعضاء وليس خمس الحاضرين . وقد كان دستور 1971 يعطي الحق لثلث أعضاء مجلس الشعب حق التعديل وفقاً لنص المادة 189 .

لكن دستور 2014 أعطي الحق لخمس الأعضاء ولعل الحكمة ترجع لتمكين حق أعضاء المجلس من استخدام حقهم الدستوري ، الذي كان يشكل موافقة الثلث في دستور 1971 عقبة أمام الأعضاء ، حيث لم تحصل المعارضة علي ثلث المقاعد ، مما كان يفقد النص قيمته ، ولذا تدارك المشرع الدستوري وخفض العدد إلي الخمس في الدستور الجديد .

ويعتبر طلب تعديل الدستور في مصر بواسطة رئيس الجمهورية من الحقوق الخالصة للرئيس يمارسه دون مشاركة مجلس الوزراء (1)

الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958، حيث تنص المادة /89/ منه على أنه: (1 لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء حق اقتراح تعديل الدستور 2 ويجب أن يتم إقرار مشروع أو اقتراح التعديل من قبل مجلسي البرلمان وفقاً لشروط مماثلة. ولن يصبح التعديل المقترح نافذاً إلا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء 3 ومع ذلك، فإن التعديل المقترح لن يعرض على الاستفتاء الشعبي إذا قرّر رئيس الجمهورية عرض

(1) د . حمدي علي عمر ، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014 ، دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 27 وما بعدها .

مشروع التعديل على البرلمان منعقداً بهيئة مؤتمر، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على مشروع التعديل إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل أعضاء المؤتمر بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها. إن مكتب المؤتمر سيكون الجمعية الوطنية 4 لا يجوز الشروع أو الاستمرار في أي إجراء للتعديل إذا كان هناك خطر يهدد سلامة إقليم الدولة 5 - إن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً للتعديل (1).

سادساً أنواع جمود الدساتير:

إن صفة الجمود التي تتمتع بها الدساتير تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بسبب اختلاف ظروف الدول والأنظمة السياسية المطبقة فيها. وجمود الدساتير يكون من حيث المبدأ جموداً نسبياً بالصورة التي تحدثنا عنها آنفاً (بمعنى أن يكون هناك صعوبة في تعديل الدستور وليس استحالة لمثل هذا التعديل)، ولكن يمكن أن يكون الجمود مطلقاً.

ويمكن القول بأن جمود الدساتير يتخذ في التطبيق العملي صوراً عدة هي الآتية:

1 الجمود المطلق الكلي الدائم:

ويقصد به حظر تعديل جميع الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور في أي وقت من الأوقات مهما كانت الظروف، أي حظر بشكل دائم وإلى الأبد.

(1) وقد جرى نص المادة 89/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 (بفقراتها الخمس) على النحو الآتي:

«(al. 1) L'initiative de la révision de la Constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du Premier ministre et aux membres du Parlement.

(al. 2) Le projet ou la proposition de révision doit être voté par les deux assemblées en termes identiques. La révision est définitive après avoir été approuvée par référendum.

(al. 3) Toutefois, le projet de révision n'est pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès ; dans ce cas, le projet de révision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale.

(al. 4) Aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie lorsqu'il est porté atteinte à l'intégrité du territoire.

(al. 5) La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision » .

ومثل هذا النوع من الجمود نادر الوجود في الدساتير الحديثة، ويجمع الفقه على بطلان أي نص يتعلق بمثل هذا النوع من الحظر، وتجريده من كل قيمة قانونية.

ويستند الفقه في رفضه لهذا النوع من الجمود إلى سنيين مهمين؛ أحدهما سياسي والآخر قانوني⁽¹⁾. فمن الناحية السياسية، يتنافى الجمود المطلق الكلي للدستور مع سنة التطور، لأن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الدولة عند صدوره، وباعتبار أن هذه الأوضاع تتطور بمرور الزمن، فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور، فلا يعقل أن تتجمد نصوصه دون أي تعديل بصفة أبدية. كما أن الدستور لا بد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، والقانون بطبيعته يقبل التعديل، وإن لم يحدث التعديل بالطريق القانوني فسيؤدي ذلك إلى الالتجاء إلى الطرق غير القانونية كالثورة والانقلاب⁽²⁾.

ومن الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق الكلي للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطاتها التأسيسية بصفة أبدية، وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كلياً أو جزئياً⁽³⁾.

ولهذا عندما تبنت الجمعية التأسيسية الوطنية في فرنسا دستور 3 سبتمبر عام 1791 نصت المادة الأولى من هذا الدستور على أن: « للأمة الحق الذي لا يتقادم ولا يسقط بمرور الزمن في أن تُغيّر دستورها »⁽⁴⁾.

كما نصت المادة 28/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي توج مواد الدستور الفرنسي الصادر في 24 يونيو سنة 1793 على أن: « للشعب دائماً الحق في أن يعيد النظر وأن يعدل وأن يغيّر دستوره، وأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه »⁽⁵⁾.

(1) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 378 .

(2) انظر : Laferrière, *Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.288.*

(3) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية ..، مرجع سابق، ص 86 .

(4) وقد جرى نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي لعام 1791 على النحو الآتي :

(5) « La Nation a le droit imprescriptible de changer sa Constitution » .
وقد جرى نص المادة 28 من إعلان الحقوق الذي تصدر الدستور الفرنسي لعام 1793 على النحو الآتي :

«Un peuple a toujours le droit de revoir, de réformer et de changer sa Constitution.
Une génération ne peut assujettir à ses lois les générations futures».

2 الجمود الكلي المؤقت (حظر التعديل الزمني):

ويقصد به عدم جواز تعديل الدستور إلا بعد مضي فترة زمنية محددة على تاريخ العمل به أي نفاذه. والنص على هذا النوع من الحظر كثيراً ما نجده في الدساتير التي تهدف إلى إقامة أنظمة سياسية جديدة مغايرة للأنظمة السابقة عليها، ويرجع ذلك إلى الرغبة في تحقيق الثبات والاستقرار لهذه الأنظمة الجديدة، وكذلك إعطاء الدساتير قسطاً من الاحترام يهيئ لها - بعد مرور المدة التي يحظر فيها التعديل - القوة في مواجهة معارضيها الذين يحاولون النيل منها بالتعديل أو التبديل. والأمثلة على هذا النوع من الحظر كثيرة جداً، ومنها على سبيل المثال:

حرم دستور 1930 المصري - مثل دستور عام 1923 - اقتراح تعديل بعض السمات الأساسية تحريماً مؤقتاً (1) ، والتي تتمثل في الموضوعات التالية:
أولاً : تحريم تعديل حقوق سند الملكية خلال فترة قيام الوصاية علي العرش . وذلك في المادة 147 منه والمقابلة للمادة 158 من دستور عام 1923 م - والتي نصت علي أنه « لا يجوز إحداث تنقيح في الدستور بخصوص سند الملكية مدة قيام وصاية العرش ».

ثانياً : عدم جواز تعديل أي نص من الدستور في العشر سنوات التي تلي العمل به وذلك وفقاً لما ورد في المادة 156 من الدستور المصري لسنة 1930 .»

يعد هذا النص حكماً جديداً في دستور 1930 المصري - لم يرد من قبل في أحكام دستور 1923 - وقد قصد منها حماية دستور 1930 ، والإبقاء علي تطبيقه عشر سنوات . من خلال تجميد نصوص هذا الدستور جموداً كلياً لمدة عشر سنوات لا يجوز خلالها للسلطات المختصة تعديله .

وقد أثبت الواقع عدم صحة هذا النص ، وذلك لعدم مرور عشر سنوات علي تطبيق دستور 1923 م وسقوطه في عام 1934 م . أمام التيار الشعبي ، والمتمثل في تدمير الشعب المصري من استهتار الملك بإرادته ، وهجوم الأحزاب السياسية المختلفة في مصر علي هذا الدستور والمطالبة بإلغائه .

ويعد التحريم الدائم (2) أو المؤقت الذي جاء به دستوري عام 1923 م وعام 1930 م ، مجافياً و متعارضاً مع سنة التطور ، والتي تفرضها طبيعة الأشياء ، وتحريم للدستور من إحدي صفاته الطبيعية التي ينبغي أن تساير مقتضيات هذا التطور.

(1) د . جرجي شفيق ساري ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، نظام مصر الدستوري ، الطبعة الرابعة ، عام 2002 - 2003 ص 321 .

(2) د . محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية عام 1971 م ، ص 495 .

□ ما ورد في المادة /151/ من الدستور السوري الحالي لسنة 1973 من أنه: « لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه ». □ ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة /174/ من الدستور الكويتي الحالي لسنة 1962 من أنه: « لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به ».

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن النصّ على مُدَدٍ طويلة لا يستقيم من الناحية القانونية، لأنه يعني منع الأمة طوال هذه المدة من ممارسة سلطتها التأسيسية، والأصل أن يتم التعديل متى شعر الرأي العام بضرورته وخلال مدة معقولة تكفل إعمال الرأي والتفكير⁽¹⁾.

3 الجمود الجزئي الدائم (حظر التعديل الموضوعي المؤبد):

ويقصد به حظر تعديل بعض الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور في أي وقت من الأوقات أي بشكل دائم أو مؤبد، وذلك بهدف حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الذي يقيمه الدستور، أو حماية بعض نواحي ذلك النظام. والرغبة في بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل.

والأمثلة على هذا النوع من الحظر كثيرة جداً، ومنها على سبيل المثال:

ما ورد في المادة/145/ من دستور دولة قطر الدائم لسنة 2005 من أن: « الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلها ».

□ ما ورد في البند الثالث من المادة /120/ من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 من أنه: « لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور (التي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية)، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور ».

□ ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة/177/ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر سنة 1979 المعدل سنة 1989 من أن: « مضامين المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية والأسس الإيمانية، وأهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية وكون الحكم جمهورياً، وولاية الأمر، وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور البلاد بالاعتماد على الآراء العامة، والدين والمذهب الرسمي لإيران، هي من الأمور التي لا تقبل التغيير ». «

(1) انظر : د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص149.

□ ما ورد في المادة /175/ من الدستور الكويتي الحالي لسنة 1962 من أن: « الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ».

□ ما ورد في الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة /89/ من الدستور الحالي للجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في الرابع من تشرين الأول عام 1958 من أن: « الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً للتعديل »⁽¹⁾.

□ ما ورد في المادة /178/ من الدستور الحالي للجزائر (المعدّل في نوفمبر 2008) من أنه: « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ: 1- الطابع الجمهوري للدولة 2 النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية 3 الإسلام باعتباره دين الدولة 4 العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن 6 سلامة التراب الوطني ووحدته 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ».

□ ما ورد في الفصل /106/ من الدستور الحالي للمملكة المغربية لسنة 1996 من أن: « النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة ».

4 الجمود الجزئي المؤقت (حظر التعديل الموضوعي المؤقت):

ويقصد به حظر تعديل بعض الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور بشكل مؤقت، أي لمدة معينة.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الحظر، نذكر على سبيل المثال: ما ورد في المادة /126/ فقرة 2 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1953 من أنه: « لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته ».

□ ما ورد في المادة /176/ من الدستور الكويتي الحالي لسنة 1962 من أن: « صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه ».

□ ما ورد في المادة /147/ من دستور دولة قطر الدائم لسنة 2005 من أن: « اختصاصات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه ».

(1) وفيما يلي نص هذه الفقرة بالفرنسية :

Article 89: « La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision ».

□ ما ورد في البند الأخير من المادة /120/ من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 من أن: « صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه ».

سابعاً المفاضلة ما بين الدساتير المرنة والجامدة:

في مجال المفاضلة ما بين الدساتير المرنة والجامدة، نجد أن الفقه يميل في غالبته إلى تفضيل الدساتير الجامدة على الدساتير المرنة، وذلك لأن صفة الجمود من شأنها أن تعمل على إضفاء ميزة الثبات والاستقرار للدساتير، فلقد أدت سهولة التعديل التي تمتاز بها الدساتير المرنة إلى وقوعها تحت رحمة الأغلبية الحزبية داخل البرلمان أو تأثير الأهواء السياسية والمنازعات الحزبية. الأمر الذي أدى كما ذكرنا سابقاً إلى إضعاف قدسية هذه الدساتير لدى كل من الحكام والمحكومين على السواء، وزعزعة الثقة بثباتها واستقرارها، لذلك كان من الأفضل إحاطة الدستور بجملة من الضمانات الشكلية المتعلقة بإجراءات تعديله وإلغائه وبالسلطة المختصة بهذا التعديل أو الإلغاء، مما يحصّنه في مواجهة السلطة التشريعية ويؤكد سموه في مواجهة القوانين العادية.

وفضلاً عن ذلك، فإن فكرة الجمود تتلاءم مع طبيعة الدساتير ذاتها باعتبارها أسمى مكانة وأعلى مرتبة من القوانين العادية، مما يستوجب المغايرة بين إجراءات تعديل الدساتير وإجراءات تعديل القوانين العادية، وهذا لا يكون إلا من خلال اشتراط إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية.

وبناءً على ما تقدم، فقد مالت أغلب الدول اليوم نحو الأخذ بأسلوب الدساتير الجامدة، نظراً لما تتمتع به هذه الدساتير من ثبات واستقرار⁽¹⁾، ولما تتمتع به أيضاً من ميزتيّ السمو الشكلي والسمو الموضوعي معاً، مما يمنحها صفة القداسة والاحترام لدى كل من الهيئات العامة الحاكمة والأفراد على حدّ سواء.

(1) وجدير بالذكر أن صفة الثبات والاستقرار التي تتمتع بها الدساتير الجامدة، والتي تنتج عن صعوبة تعديل هذه الدساتير بسبب التشدد في الشروط وتعقيد الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء التعديل، قد تكون سبباً لتخلف هذه الدساتير، وعدم مسايرتها روح العصر ومواكبتها لما قد يحصل في المجتمع من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية الخ، وهو ما قد يعرض البلاد لخطر الأزمات والانقلابات والثورات نتيجة صعوبة تعديل نصوص الدستور القائم .